قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٤

بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الشروق وتوسعاتها

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن بعض الأراضى المملوكة للدولة واللازمة لإنشاء مدينة الشروق من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص ٥٣٠٣٣ فدانًا من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كمجتمع عمرانى جديد وضمها لكردون مدينة الشروق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ المتضمن «من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما الأراضى المحصورة بين حدود كردون مدينة بدر والطريق الدائرى الإقليمى شرقًا وطريق الإسماعيلية الصحراوى شمالاً وطريق القاهرة / السويس الصحراوى جنوبًا والطريق الدائرى ومحور سعد الشاذلى غربًا اللازمة لتعديل حدود كردون مدينة الشروق بمساحة ٥٢٩٩١,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٢٢٦٠٩٨٤٤م٢ مع التأكيد على الملكيات المثبتة سواء المملوكة لجهات حكومية أو لجهات خاصة أو أفراد مع احتفاظ القوات المسلحة بملكيتها بمساحة ٣٠٠١٦,١٥ فدان ، وذلك وفقًا للخريطة وكشوف الإحداثيات ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الشروق وتوسعاتها بإجمالى مساحة ٥٢٩٩١,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٢٢٦٠٩٨٤٤م٢ وفقًا لاستخدامات الأراضى والاشتراطات البنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار .

(المـــادة الثانية)

يُنشـــر هذا القرار بالوقـائــع المصريـــة ، ويُعـمل به من اليـوم التالى لتاريخ نشـره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مدبولى